

قتل دعاه لتمس ولونا قصنة كما مره وذي **حمين مينا**
 لسوت ولذني العميين ولا يترط مواليه فلو حلفه
 القاضي حمين مينا في حمين يوم ما ح ان الايمان من حبس
 الحج والي يجوز تفريق كما اذا شهد اليهود متفرقين ولو
 تخلف الايمان جنون او غمابي اذا افاق على ما مضى
 ولو مات الوالي المقم في اثناء الايمان لم يرب وارثه
 بل يتايف لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان ه
 يتحقق احديا بيمين غيره وليس كما لو اقام شرط
 البيعة ثم مات حيث يصر وارثه اليه الشطر الثاني
 ولا يتايف لان شدة كل شاهد مستقلة واما اذا
 تمت ايمانه قبل موته فلا يتايف وارثه بل يحكم له كما
 لو اقام بيعة ثم مات واما وارث المدعي عليه فيبني
 على ايمانه اذا تخلف موته الايمان وكذا يبني المدعي عليه
 لو عزر القاضي او مات في خلاه ولو لي غيره والذمة
 بين المدعي والمدعي عليه ان يمين المدعي عليه للثني
 فتتقد بنفسه ويمين المدعي للاثبات فتتوقف على
 حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عليه
 الاول ولو كان للتبيل ورتة خاصة انسان فالكوفة
 الايمان للثني عليهم بحسب الارش لان ما نبت بايمانهم
 قيم منهم على فرايض الله تعالى فوجب ان يكون الايمان
 كذلك وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث
 غير حايز وشريك بيت المال فان الايمان لم يوزع بل
 يحلف الخاص حمين مينا كما لو نكل بعض الورثة او ه

غاب

غاب يحلف الخاص حمين مينا وهل تقم الايمان بينهم
 على اصل قدر الفريضة او على الفريضة وعولها ووجها
 اصحها كما في الحاوي الثاني ففي زوج واختين ام
 وام واختين اب اصلا ستة وتقول لا عزت فحلف
 الزوج خمسة عشر وكل اخت اب عشق وكل اخت ام
 خمسة وامر خمسة ويحرم المنكر ان لم تقم حكمه لان
 اليمين يتبع عرض ولا يجوز اسقاطه لئلا يتفرضنا
 القسامة فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة
 عشر وتسعة واربعين حلف كل يمين ولو نكل احد
 الوارثين حلف الوارث الاخر حمين واخذ حصته
 لان الذمة لا تتحقق باقتل منها ولو غاب احد حلف
 الاخر حمين واخذ حصته لما مر **بنفسه** يمين
 المدعي عليه على المدعي ان لم يكن لوث او كان ونكل المدعي
 عن القسامة ونعت على المدعي عليه فنكل فودت على
 المدعي مع ثمانية واليمين المردودة على المدعي عليه نيب
 نكل المدعي مع لوث واليمين ايضا مع شاهد حمون
 في جميع هذه الصور لانها فيما ذكر يمين دم حتى لو نكل
 المدعي عليه حلف كل حمين ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف
 في نقد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعي عليهم ينبغي
 ان يضمن نفسه القتل كما ينبغي من انفرد وكل من المدعيين
 ان يثبت لنفسه ما يثبت الواحد لو انفرد بل يثبت بعض
 اليمين يحلف بقدر الحصصه **واستحق** الوارث بالقسامة
 في قتل الخطا او قتل شبه العمد **الذمة** على العاقلة